

## حماية المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية في القانون الموريتاني

## Protection of the institution that is going through economic difficulties in Mauritanian law

محمد الأمين أحمد\*

جامعة انواكشوط كلية العلوم القانونية والاقتصادية (البلد) موريتانيا

[emineahmed8@gmail.com](mailto:emineahmed8@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2023/08/20 تاريخ القبول: 2023/08/25 تاريخ النشر: 2024/01/01

**ملخص:** إن حماية المؤسسة التي تمر بالصعوبات الاقتصادية السابقة على التوقف عن الدفع أو اللاحقة عليه، تتطلب القيام ببعض الإجراءات من قبيل وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ، وتخفيض الديون وتوقف سريان الفوائد وغرامات التأخير، فضلا عن عدم احترام آجال خلاص تلك الديون. مما يمكن معه القول بأن المشرع الموريتاني ميز بين شخص المدين ومؤسسته، سبيلا لحماية هذه الأخيرة من خلال مراعاته لعدد الأبعاد، وفي مقدمتها البعد الاقتصادي المتمثل في بقاء المؤسسة واستمرارها. وهو ما تطلب من المشرع الخروج عن مقتضيات القواعد العامة في عديد الأحوال، وسن قواعد تتناسب مع الأهداف المتوخاة من تلك المساطر، وتراعي في بعض الأحيان نوعا من التوازن بين مصالح المؤسسة والدائنين.

**كلمات مفتاحية:** حماية المؤسسة، الصعوبات الاقتصادية، مساطر، التقاضي، التنفيذ، التسوية الرضائية، القضائية.

**summary**

Protecting an enterprise that is going through economic difficulties prior to or subsequent to stopping payment requires taking some measures, such as stopping litigation and enforcement procedures, reducing debts, stopping the application of interest and delay fines, as well as not respecting the deadlines for the settlement of those debts. From which it can be said that the Mauritanian legislator distinguished between the person of the debtor and his institution, as a way to protect the latter by taking into account many dimensions, foremost of which is the economic dimension represented in the survival and continuity of the institution. This required the legislator to deviate from the requirements of the general rules in many cases, and to enact rules commensurate with the objectives pursued by those procedures, and sometimes take into account a kind of balance between the interests of the institution and the creditors.

**Keywords:** protection, institution, economic difficulties, procedures, litigation, implementation, settlement, consensual, judicial.

**1. مقدمة:** إن الناظر في مادة الإجراءات الجماعية يلحظ أنها مرت بعدد المراحل المتسمة بالقسوة تجاه

المدينين، وإن كانت هذه القسوة ليست على درجة واحدة، وإنما تختلف تبعاً للحقب الزمنية، ففي القانون الروماني كان التنفيذ يقع على جسم المدين، ليتطور بعد ذلك الوضع، ويصبح التنفيذ على ممتلكاته، دون تفرقة بين ما إذا كان المدين تاجراً أم غير تاجر. وهي تفرقة اعتمدها المجلة التجارية الفرنسية لسنة 1807، وما تلاها من نصوص في هذا الميدان، بحيث لا تنطبق الإجراءات الجماعية إلا على التجار فقط دون غيرهم<sup>(1)</sup>، لكن التطور الأهم الذي شهدته الإجراءات الجماعية تمثل في استبدال المبدأ الذي كان يقول "الدائنون أولاً وثانياً وثالثاً" بالمؤسسة أولاً وثانياً وثالثاً. وهي مقارنة تهدف إلى مساعدة المدين التاجر من الصعوبات الاقتصادية التي واجهته ما دام ذلك ممكناً<sup>(2)</sup>، عبر مساطر معينة، تختلف بحسب ما إذا كانت الصعوبات الاقتصادية سابقة للتوقف عن الدفع، أم لاحقة عليه، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن المسطرة المطبقة تختلف بحسب درجة الصعوبة، فإذا كانت وضعية المؤسسة قابلة للإنقاذ، فإن مسطرة التسوية القضائية هي التي تطبق والتي تصب في ثلاث اتجاهات إما مخطط الاستمرارية أو التوفيت أو التصفية القضائية<sup>(3)</sup>. أما إذا كانت الوضعية مختلفة بشكل لا رجعة فيه<sup>(4)</sup> انطبقت من البداية مسطرة التصفية القضائية.

ويختلف تعريف المؤسسة لدى الفقه بحسب ما إذا كانت المقاربة المتبناة شكلية أم جوهرية<sup>(5)</sup>، إلا أن المادة 1268 جديدة م.ت. تولت تعريف المؤسسة في مفهوم الكتاب السادس المتعلق بصعوبات المؤسسة، وذلك بقولها "تعني المؤسسة في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي ممارس لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي وكذلك كل شخص اعتباري من القانون الخاص ذي نشاط اقتصادي.

تعني المؤسسة أيضاً أي مؤسسة عمومية لها شكل شخص اعتباري من القانون الخاص".

والصعوبة الاقتصادية من المفاهيم المركزية في الكتاب السادس من مدونة التجارة، إذ من خلال درجة الصعوبة تتحدد المسطرة التي ستسلكها المؤسسة. وتعرف الصعوبة الاقتصادية بشكل عام بأنها عبارة عن "الحالة التي تفتقد فيها المؤسسة إمكانية الوفاء الفوري بالتزاماتها تجاه المتعاملين معها وتجاه الغير"<sup>(6)</sup>.

والصعوبات الاقتصادية إما أن تكون سابقة على التوقف عن الدفع<sup>(7)</sup> أو لاحقة عليه<sup>(8)</sup>، لأن التوقف عن الدفع له ما بعده في مساطر صعوبات المؤسسة، حيث يعرف بأنه استحالة مواجهة الديون الواجبة الأداء بالأصول المتوفرة، بما في ذلك الديون التي نشأت عن التزامات أمضيت في إطار التسوية عن طريق التراضي<sup>(9)</sup>. وبمعنى آخر هو عدم القدرة على سداد الديون المستحقة عند الحلول.

HOUIN لقد ظهرت فكرة وجوب التمييز بين شخص المدين ومؤسسته. وهي فكرة دعا إليها الفقيه الفرنسي

<sup>(10)</sup>، وتم تبنيها من قبل القانون الفرنسي رقم 67 - 563 المؤرخ في 13 يوليو 1967، بالإضافة إلى (R.)

الأمر القانوني رقم 67 - 820 المؤرخ في 23 سبتمبر 1967 الخاص بالمؤسسات التي تمر بمرحلة

حرجة<sup>(11)</sup>. كما تبينتها أغلب التشريعات المقارنة بما في ذلك التشريع الموريتاني ضمن الكتاب السادس من مدونة التجارة تحت عنوان "في صعوبات المؤسسة"، وذلك في المواد 1268 إلى 1466. إن الناظر في مساطر صعوبات المؤسسة المنظمة بموجب الكتاب السادس من مدونة التجارة يلحظ أن هدفها الأول الحفاظ على استمرارية المؤسسة وبقائها<sup>(12)</sup>، ومن ثم الحفاظ على مناصب الشغل وأداء مستحقات الدائنين<sup>(13)</sup>، وبالتالي فإن هدفين من أهداف تلك المساطر يتعلقان باستمرارية المؤسسة، لأنه لا يمكن الحفاظ على مناصب الشغل في ظل عدم استمرارية المؤسسة؛ إذ أن بقاء هذه الأخيرة بقاء للإنتاج والتشغيل. ولعل هذا ما يفسر فلسفة المشرع في الحرص على استمرارية المؤسسة وتمسكه ببقائها ما دام ذلك ممكنا، وعدم ربط مصيرها بمصير صاحبها<sup>(14)</sup>؛ إذ أنها مستقلة عن أصحابها، فيمكن أن تطال العقوبات مسيري المؤسسة، وتستفيد هذه الأخيرة من مساطر الإنقاذ.

إن حماية المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية في القانون الموريتاني تثير إشكالا يكمن في الآتي: هل ساهم تفضيل المشرع الموريتاني للبعد الاقتصادي المتمثل في مسطرة الإنقاذ للمؤسسة على حساب الوفاء بالديون في تحقيق الحماية للمؤسسة المارة بصعوبات اقتصادية؟ أم أن المؤكد هو التفريط في الوفاء بالديون، دون توفير الحماية المحققة للمؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية؟ يبدو أن هذه الإشكالية، لا يمكن الجواب عنها إلا من خلال مقارنة وضعية المؤسسة المارة بصعوبات اقتصادية بوضعية الدائنين، وهو ما يظهر الطابع الحمائي للمؤسسة في تلك المرحلة، سواء من خلال مسطرة التسوية الرضائية أو من خلال مخطط الاستمرارية والتنازل عن تلك المؤسسة وإحالتها للغير، وبالتالي فإن الهدف الأسمى من تلك المساطر إنما هو مساعدة المؤسسة والحفاظ عليها ما أمكن. وتعزير لهذه الفرضية فإننا نلمس حماية المؤسسة من خلال وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ (الفقرة الأولى)، وكذلك تفضيل المؤسسة على الدائنين كالحط من ديونهم وعدم احترام الآجال بشأنها (الفقرة الثانية).

## 2. الفقرة الأولى: وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ

يمكن القول إن مصلحة المؤسسة حاضرة في مختلف مساطر صعوبات المؤسسة، سواء كانت هذه الأخيرة متوقفة عن الدفع أم لا. حيث تتواصل أنشطة المؤسسة، وإن استدعى ذلك أن يسيرها المتصرف القضائي (أمين التفليسة)<sup>(15)</sup>. فوقف إجراءات التقاضي والتنفيذ بمثابة "مرحلة تمهيدية للتفكير والنمهل الذي لا بد منه لإعادة التوازن الاقتصادي والمالي للمؤسسة"<sup>(16)</sup>.

تعتبر قاعدتنا وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ أثرا مباشرا من آثار اتفاق التسوية عن طريق التراضي. وبالتالي فإن هاتين القاعدتين تحولان دون قيام أي دائن نشأ دينه قبل فتح إجراءات مسطرة الصعوبات الاقتصادية بتتبع المدين قضاء أو التنفيذ على مكاسبه قصد استخلاص دينه.

إن الغرض من هاتين القاعدتين لا يخلو من أن يكون توفير أكبر قدر ممكن من المساواة بين الدائنين، أو المحافظة على المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية لما تستقفل بعد، بحيث يكون وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ وسيلة من شأنها توفير حماية لهذا النوع من المؤسسات بواسطة إنقاذه من التقاضي والتنفيذ<sup>(17)</sup>. وما تمكن ملاحظته في هذا الصدد، أن قاعدتي وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ تحدثان توازنا بين مصلحة المؤسسة المارة بصعوبات اقتصادية، ومصلحة الدائنين، فتعطي لتلك المؤسسة المهلة اللازمة كي يستمر نشاطها، في المقابل يتم تعليق آجال السقوط في حق الدائنين، إلا أن التعليق لإجراءات التقاضي والتنفيذ ليس مطلقا، وإنما له شروط خاصة منها ما هو قانوني (أولا)، ومنها ما هو قضائي (ثانيا).

## 1.2 أولا: الشروط الخاصة بالتعليق القانوني لإجراءات التقاضي والتنفيذ

نصت الفقرة الأولى من المادة 1279 جديدة م.ت. على أنه "إذا كانت المؤسسة موضوع إنذار بالدفع أو متابعة عن طريق دائن مدعو إلى التسوية الرضائية أثناء فترة البحث عن اتفاق، يمكن لرئيس المحكمة في هذه الحالة بناء على طلب المسير وبعد أخذ رأي المصالح أن يؤجل دفع المبالغ المستحقة ويأمر بوقف إجراءات المتابعة المتخذة من طرف أحد الدائنين وتنتهي هذه التدابير بنهاية التسوية الرضائية"<sup>(18)</sup>. يتضح من الفقرة أعلاه، أن المشرع أوقف كل دعوى قضائية أو أي إجراءات فردية سواء كانت تخص منقولات المدين أو عقاراته بهدف الحصول على سداد الديون موضع الاتفاق. ويلاحظ أن الآثار المتعلقة بوقف الدعاوى القضائية وآجال الديون إنما تسري أثناء مدة تنفيذ اتفاق التسوية الرضائية وتتعلق بالديون موضع هذا الاتفاق<sup>(19)</sup>.

فتعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ يبدأ مفعوله بمجرد إبرام التسوية الرضائية. ولا يمكن تبرير إجراءات التقاضي والتنفيذ بأنها راجعة فقط إلى الاتفاق، بل إن هذا الأثر أرادته سلطة القانون<sup>(20)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 1381 م.ت. نصت على أنه "يوقف حكم فتح المسطرة ويعلق كل دعوى قضائية يقيمها دائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى:

- الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛
- فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.

كما يوقف الحكم ويعلق كل إجراء للتنفيذ يقيمه هؤلاء على المنقولات أو على العقارات. توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة سقوط أو فسخ الحقوق".

من خلال المادة أعلاه نستنتج أن المشرع راعى حقوق الأطراف جميعا بهذه الأحكام؛ مما يعني إحداث نوع من التوازن بين حقوق المؤسسة المدينة والدائنين، فأوقف المتابعات الفردية تجاه المؤسسة، كما أوقف الآجال القاضية بسقوط أو فسخ الحقوق تجاه الدائنين.

## 2.2 ثانيا: الشروط الخاصة بالتعطيل القضائي للنقاضي والتنفيذ

من المعلوم أن مساطر صعوبات المؤسسة يلعب القضاء فيها دورا أساسيا<sup>(21)</sup> من بدايتها وحتى اختتامها<sup>(22)</sup>. ومن صلاحيات القضاء وقف إجراءات النقاضي والتنفيذ في مرحلة التسوية الرضائية وحتى القضائية. ولا يغير من القاعدة أعلاه، كون المصالح تارة هو من يصدر عنه وقف المتابعات، لأن المصالح يعينه رئيس المحكمة، طبقا للمادة 1277 جديدة م.ت.<sup>(23)</sup>.

وتشمل قاعدة تعليق المتابعات الفردية الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المدنية وحتى التحكيمية والجزائية إذا كانت هذه الأخيرة آيلة إلى غرامات أو تعويض مالي على المدين. فكل دعوى غرضها الحكم على المدين بأداء مبلغ مالي يشملها التعليق<sup>(24)</sup>، وبالتالي "يمكن لرئيس المحكمة في هذه الحالة بناء على طلب المسير وبعد أخذ رأي المصالح أن يؤجل دفع المبالغ المستحقة ويأمر بوقف إجراءات المتابعة المتخذة من طرف أحد الدائنين وتنتهي هذه التدابير بنهاية التسوية الرضائية. يودع الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بهذه التدابير لدى كتابة الضبط ولا يكون موضوعا لأي إشهار ويبلغ الأمر إلى الدائن دون أجل وينص على التزامه بالسرية"<sup>(25)</sup>.

ووقف المتابعات يعود فيه الأمر للسلطة التقديرية للقضاء، لأن المادة بدأت بقاعدة مكملة وهي "يمكن لرئيس المحكمة في هذه الحالة بناء على طلب المسير..." أن يأذن بتعليق إجراءات النقاضي والتنفيذ؛ الأمر الذي يجعل رئيس المحكمة يقظا ولا يأمر بهذا الإجراء إلا للمؤسسة التي ينبغي لها أن تستفيد منه، باعتبار وأن هذا الإجراء يرمي إلى إنقاذ المؤسسة التي في طور الصعوبات السابقة على التوقف عن الدفع. وليس متاحا للمؤسسة التي تماطل في دفع ديونها مع قدرتها على ذلك. ومع هذا كله يمكن للدائنين الطعن في جدوى هذا التعليق.

ورئيس المحكمة هو الذي يصادق على الاتفاق، ولا يمكنه رفض المصادقة إلا إذا كان الاتفاق مخالفا للنظام العام، طبقا للفقرة الأولى من المادة 1283 جديدة م.ت. وهذا النوع من القرارات القاضية بالمصادقة على الاتفاق لا تقبل أي طعن من الطعون<sup>(26)</sup>. ونتيجة لهذا الاتفاق رتب المشرع عليه بعض الآثار "في حالة فتح التسوية القضائية أو التصفية القضائية بعد إجراء اتفاق مصادق عليه، فإن ديون الأشخاص الذين أقرضوا للمؤسسة أثناء إجراءات التسوية الرضائية مبالغ نقدية من أجل مواصلة نشاطها واستمراريتها تتمتع بالامتياز على أموال المدين وتسد حسب الرتبة المنصوص عليها في المادة 1299 من هذا القانون"<sup>(27)</sup>.

ويتضح مما سبق أن الغاية من وقف التتبعات للمؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية إنما هو بغرض مساعدة تلك المؤسسة على تجاوز الصعوبات التي تمر بها، وليس الإضرار بمصالح الدائنين.

ووقف إجراءات التقاضي والتنفيذ ينتهي مفعوله بمجرد توقف المؤسسة عن الدفع، لأن التسوية الرضائية تفسخ عندما يحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية<sup>(28)</sup>.

وينجر عن التسوية القضائية إما مخطط الاستمرارية حيث يسترجع الدائنون السابقون حقهم في تتبع أموال المؤسسة فيما تبقى من الديون، وإلا نفذوا تنفيذًا جبريًا على تلك المؤسسة، مما "يدفع إلى تمكين الدائن من حقه في أقرب الآجال وبأيسر السبل، وإلى إحباط مداورات المدين المتهرب من الوفاء، وهذه الأهداف تتفق مع قيم دنيا الأعمال المتمثلة أساسًا في حفظ الثقة والنزاهة في التعامل"<sup>(29)</sup>. كما ينجر عن التسوية القضائية التقيوت أو التنازل عن المؤسسة للغير وبموجه يكون للدائنين الحق في التتبعات من أجل خلاص ديونهم، علما بأن من أهداف مخطط التقيوت خلاص الدائنين<sup>(30)</sup>.

أما بالنسبة للتصفية القضائية للمؤسسة، فإن الدائنين يسترجعون حقوقهم في المطالبة بخلاص ديونهم ومتابعة المؤسسة من أجل التنفيذ على ما تبقى من موجوداتها<sup>(31)</sup>، سواء في ذلك التصفية كخيار من خيارات التسوية القضائية أو التصفية القضائية كمسطرة مستقلة من مساطر صعوبات المؤسسة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة 1279 م.ت. كانت تنص على أنه "لا يطبق تعليق المتابعات الفردية على الدعاوى الرامية إلى الاعتراف بالحقوق أو الديون المتنازع فيها، ولا على الدعاوى المصرفية الموجهة ضد الأشخاص الموقعين على أوراق تجارية غير المستفيد من وقف المتابعات الفردية".

مما يمكن معه القول بأن هذه الدعاوى التي لا تتوقف بسببها تعليق التتبعات تعود إما لطبيعة الدعوى ككونها لا تؤثر على المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية، وإما لطبيعة الديون ككونها تحظى بخصوصية مثل الديون التي تنشأ بعد فتح مسطرة الصعوبات الاقتصادية<sup>(32)</sup>، لأن هذا النوع من الديون ليس هو السبب وراء الصعوبات التي تمر بها المؤسسة، بل على العكس من ذلك إنما هو مساعد على التغلب على تلك الصعوبات، وهذا هو ما يفسر الأولوية الممنوحة في الاستيفاء لتلك الديون التي كرستها المادة 1299 م.ت.

### 3. الفقرة الثانية: تفضيل المؤسسة على الدائنين

نصت المادة 1322 م.ت. على أنه "تشهد المحكمة على الآجال والتخفيضات الممنوحة من الدائنين خلال الاستشارة ويمكنها أن تخفض هذه الآجال والتخفيضات، إن اقتضى الحال.

تفرض المحكمة بالنسبة إلى بقية الدائنين آجالاً موحدة للأداء، مع مراعاة الآجال الأبعد التي اتفق عليها الأطراف قبل فتح المسطرة، وذلك فيما يخص الديون المؤجلة، ولا يمكن أن تزيد هذه الآجال عن مدة تنفيذ مخطط الاستمرارية...".

بهذا يتبين أن الضرورة الاقتصادية قد تفرض أحيانا على المشرع الحياد عن المبادئ العامة للقانون وتطويع القاعدة القانونية من أجل تحقيق السياسة الاقتصادية المنشودة، مما جعل التشريعات تلغي علوية الدائنين على حساب المؤسسة المدينة.

وهو ما يعني أن مساطر صعوبات المؤسسة قد "تشكل تضحية بحقوق الدائنين"<sup>(33)</sup>. وتعتبر المؤسسة المتوقفة عن دفع ديونها في وضعية غير عادية، مما ينجر عن ذلك الحط من ديونها (أولاً)، فضلاً عن عدم احترام آجال خلاص تلك الديون (ثانياً).

### 1.3 أولاً: الحط من الديون

قد تصبح المؤسسة بسبب الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها غير قادرة على مواجهة ديونها الواجبة الأداء بأصولها المتوفرة، فيصبح من مساعدة تلك المؤسسة حط بعض الديون عنها. وعلى المشرع أن يكافئ الدائنين الذين يحطون من ديونهم في سبيل استمرارية المؤسسة بامتيازات جبائية. وعليه، تستفيد المؤسسة المارة بصعوبات اقتصادية وإن كان على حساب الدائنين من تخفيض الديون (أ)، كما تنتفع بتوقف سريان الفوائد وغرامات التأخير (ب).

#### أ- تخفيض الديون

قضت المادة 1280 م.ت. بأنه "لا يخضع الأطراف في تحديد شروط اتفاق التسوية إلى أية قيود، ويمكن أن يشمل هذا الاتفاق جدولة الديون والحط منها وتوقف سريان الفوائد وغيرها من الإجراءات". وقد أعطى المشرع الموريتاني في المادة 1364 جديدة م.ت. لأمين التفليسة وحده التصرف باسم الدائنين ولمصلحتهم مع الاحتفاظ بما يتمتع به المفوض من صلاحيات<sup>(34)</sup>. ومن بين صلاحيات أمين التفليسة استشارة الدائنين، ويكون عدم المشاركة في الاستشارة الجماعية بمثابة الموافقة على الاقتراحات المقدمة من أمين التفليسة<sup>(35)</sup>. وعلى أمين التفليسة عند التخفيض من الديون أن يأخذ رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، وممثلي الدائنين (المراقبين) الذين "تجب استشارتهم بشأن مواصلة نشاط المؤسسة وخلال إجراء مراجعة الديون وبمناسبة بيع ممتلكات المدين"<sup>(36)</sup>.

وتخفيض الديون يكون بموافقة الدائنين، وإذا وافقوا على الحط من الديون لا يمكن الرجوع في ذلك التنازل، إلا أثبتوا أن رضاهم كان معيباً<sup>(37)</sup>. كما أن تنازل أحد الدائنين المتضامنين عن جزء من دينه لا يلزم بقية الدائنين الآخرين، بالرغم من أن التضامن في الالتزامات التجارية مفترض<sup>(38)</sup>. لا شك أن الحط من الديون إجراء يساهم في تقليص أعباء المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية، حيث يعد من المساعي الرامية إلى إنقاذ المؤسسة الذي تمر بصعوبات اقتصادية. وإذا كان التخفيض من الديون يشكل دعامة حامية للمؤسسة، فإن توقف سريان الفوائد وغرامات التأخير يشكلان أيضاً حماية للمؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية.

#### ب- توقف سريان الفوائد وغرامات التأخير

كرست المادة 1280 جديدة م.ت. أن اتفاق التسوية عن طريق التراضي لا يخضع الأطراف في تحديد شروطه إلى أية قيود حيث يمكن أن يشمل توقف سريان الفوائد وغيرها من الإجراءات. أما في حالة ما إذا كانت المؤسسة متوقفة عن الدفع فإن الحكم القاضي بفتح المسطرة يوقف الفوائد وغرامات التأخير عند عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها تجاه الدائنين، طبقاً للمادة 1387 م.ت. التي جاء فيها "يوقف حكم فتح المسطرة سريان المبالغ المستحقة عرفاً".

وتهدف هذه القاعدة إلى تبسيط حساب ديون المؤسسة بصفة نهائية، مما يؤدي إلى تحديد حقوق الدائنين السابقة لإجراءات التسوية القضائية، أو بعبارة أخرى يتمثل الهدف الأساسي من تكريس القاعدة أعلاه، في حصر مديونية المؤسسة خاصة وأن الفوائد قد تفوق بكثير أصل الدين، مما يستحيل معه في هذه الحالة إنقاذ المؤسسة المارة بصعوبات اقتصادية.

ولا يسري الإيقاف إلا على الديون السابقة لفتح المسطرة. أما تلك اللاحقة فإن المشرع عاملها بنوع من الخصوصية بموجب المادة 1299 م.ت.

وقد استثنى المشرع الفرنسي من نطاق قاعدة "توقف سريان الفوائد وغرامات التأخير" العقود المتعلقة بالقرض والتي تتجاوز مدتها أكثر من سنتين، والعقود التي يكون الخلاص فيها مؤجلاً لسنة أو أكثر<sup>(39)</sup>.

واختلفوا في الفترة المعنية بتوقف سريان الفوائد وغرامات التأخير هل هي مؤقتة أم نهائية؟.

اعتبر المشرع الفرنسي أن التوقف يعتبر نهائياً بموجب المادة 55 من قانون 25 جانفي 1985<sup>(40)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ وقف سريان الفوائد بفعل حكم فتح المسطرة مقرر لمصلحة المؤسسة، كما أنه في نفس الوقت مقرر لمصلحة الدائنين، فتمثل مصلحة المؤسسة في توفير الظروف الملائمة لتسوية وضعيتها الاقتصادية، وهذه تقتضي أن يتوقف خلال فترة إعداد الحل سريان الفوائد عن الديون الناشئة قبل فتح المسطرة حتى لا تتضاعف الخصوم المترتبة عليها.

أما مصلحة الدائنين، فتمثل في تحقيق المساواة بينهم، فتستلزم أن لا يستفيد الدائنون، الذين لهم ديون تقبل إنتاج الفوائد، من طول المدة والإجراءات التي تستغرقها المسطرة، على حساب أولئك الذين لا تنتج ديونهم أية فوائد<sup>(41)</sup>.

وعلى كل، فإن هذه القاعدة القاضية بتوقف سريان الفوائد وغرامات التأخير ولو بشكل مؤقت تشكل حماية للمؤسسة عند مرورها بصعوبات اقتصادية.

### 2.3 ثانيا: عدم احترام آجال خلاص الديون

الأصل أن من التزم التزاما عليه أن يؤديه في الأجل المحدد له وإلا كان مسؤولا عن التأخير الحاصل في تنفيذ التزامه، إلا أن مرور المؤسسة بصعوبات اقتصادية يجعل تنفيذ الالتزام في آجاله غير ممكن إما بسبب التوقف عن الدفع أو بسبب تعكيره لوضع المؤسسة؛ إذ يعرقل إمكانية إنقاذها.

ولا تعتبر المؤسسة في هذه الحالة في حالة مطل، لأن المدين يكون "في حالة مطل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه كليا أو جزئيا من غير سبب مقبول"، حسب المادة 271 ق.ا.ع.

ولا شك أن التوقف عن الدفع، أو عدم الوفاء الناتج عن الترددي لوضعية المؤسسة وعن عرقلة إمكانية إنقاذها، سبب وجيه في جعل المؤسسة غير ماطلة في دفع ديونها.

ويمكن للمحكمة أن تضع آجالا موحدة لأداء الديون، مع مراعاة الأجل الأبعد الذي اتفق عليه الأطراف قبل فتح المسطرة بالنسبة للديون المؤجلة<sup>(42)</sup>.

وقد أتاح المشرع في سبيل حماية المؤسسة المارة بصعوبات اقتصادية جدولة الديون (أ)، وعدم سقوط الآجال (ب) لئلا تتراكم الديون جملة على المؤسسة، وهو ما يتعارض مع إنقاذها.

#### أ- جدولة الديون

يقصد بجدولة الديون "امتداد فترات استحقاق الديون وإعادة توزيع أقساطها حسب جدول زمني جديد"<sup>(43)</sup>. وهي مكنة أتاحتها المادة 1280 جديدة م.ت. في إطار اتفاق التسوية الودية.

وعليه، فالقرار النهائي المتعلق بالآجال الجديدة المحددة لخلاص الديون يعود إلى السلطة التقديرية لرئيس المحكمة، يقرر بشأنه ما يراه أصلح، واضعا في الحسبان ما يصدر عن أمين التفليسة من تقارير، وعن الدائنين من آراء<sup>(44)</sup>.

وجدولة الديون توفر حماية في غاية الأهمية للمؤسسة المارة بصعوبات اقتصادية من الدائنين، حيث تعفيها من إلزامية خلاص الديون في آجالها المحددة سلفا، مما يعني عدم إمكانية التنفيذ الجبري عليها كلا أو جزءا في هذه الظرفية.

## ب- عدم سقوط الآجال

لا تسقط الآجال الممنوحة للمؤسسة إلا إذا كانت هذه الأخيرة في مسطرة التنازل أي التفتيت أو في مسطرة التصفية القضائية، حسب مقتضيات المادتين 1338 و 1350 م.ت. (45).

إن سقوط الآجال الحاصل بفعل التفتيت أو التصفية القضائية لا يتماشى مع مساطر الصعوبات الهادفة إلى إنقاذ المؤسسة، بل يضيف عبئا جديدا يتمثل في تراكم الديون على المؤسسة بديون غير حالة في الأصل. ونظرا لمخالفة سقوط الآجال للأهداف التي ترنو إليها مساطر الإنقاذ، فإن المشرع قصرها على ما سبق من تفتيت وتصفية قضائية. وهذا ما جعل المشرع الموريتاني في مدونة التجارة حريصا على أن يبين أنه "لا يؤدي النطق بالحكم إلى سقوط الأجل" (46). وهي حماية مقرر كرسها المشرع للمؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية، بموجبها تتفادى حلول الديون التي لم تحل بعد.

ويمكن الجواب عن الاعتراض بخصوص حلول الديون في التفتيت والتصفية القضائية بالقول إن المؤسسة لم تعد موجودة بحالتها كما في التفتيت أو غير موجودة أصلا كما في التصفية القضائية، وبالتالي، فإنصافا لكل ذي حق، حتى لا تضيع حقوق بعض الدائنين، تكون جميع الديون حالة.

## 4. خاتمة:

تختلف المساطر التي تمر بها المؤسسة تبعا للصعوبات التي تكون عليها هذه الأخيرة، والتي لا تخلو من أن تكون صعوبات سابقة على التوقف عن الدفع، أو لاحقة عليه.

من خلال النظر في تلك المساطر القائمة على الفصل بين شخص المدين ومؤسسته يتبين أن الأهداف التي ترنو إليها تلك المساطر هي استمرارية المؤسسة، والحفاظ على أماكن الشغل داخلها، والوفاء بديون الدائنين، وأن اثنين من هذه الأهداف يتعلقان ببقاء المؤسسة، لأنه لا يمكن الحفاظ على مواطن الشغل في ظل عدم استمرارية المؤسسة، مما جعل المشرع يولي أهمية قصوى للبعد الاقتصادي للمؤسسة المارة بصعوبات اقتصادية على حساب الأبعاد الأخرى (47). وذلك ما يمكن تلمسه من خلال وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ، ومن خلال الحظ من ديون الدائنين، وعدم احترام آجال خلاص تلك الديون.

فلا ريب بعد هذا باق في حماية المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية، لأنه لا يسمح بخلاص ديون الدائنين ما دامت ثمة إمكانية لمواصلة نشاط المؤسسة؛ تغليباً لمصلحة هذه الأخيرة على مصالح الدائنين، خلافا لما هو مقرر ضمن القواعد العامة، من أن "أموال المدين ضمان عام لدائنيه" (48)، مع ضرورة التنبيه على أن حماية المؤسسة المارة بصعوبات اقتصادية لا تعني استهداف حقوق الدائنين، لكن الأولوية هي عدم

توقف نشاط المؤسسة ما دام ذلك ممكنا، وإلا وجب الوفاء بديون الدائنين، حسب الأولوية المقررة قانونا أو اتفاقا.

## 6. التوثيق:

- <sup>1</sup> Voir Mechri, (F.), Leçons de droit commercial, Les procédures collectives :le concordat préventif et la faillite. Centre d'études, de recherches et de publications, Tunis, 1994, p. 14 et s.
- <sup>2</sup> - علي نني، دروس مرقونة في مادة الإجراءات الجماعية، لطلبة السنة الأولى ماجستير قانون الأعمال، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 4-5.
- <sup>3</sup> - الفقرة السابعة من المادة 1292 من القانون رقم 005 لسنة 2021 الذي يعدل ويكمل ويلغي بعض أحكام القانون رقم 05 لسنة 2000 المؤرخ في 18 يناير لسنة 2000 المتضمن مدونة التجارة، جريدة رسمية عدد 1479، صادر في 15 فبراير 2021، ص 55.
- <sup>4</sup> - إذ أن استمرار المؤسسة في هذه الحالة يعرض مصالح المودعين والدائنين للخطر، انظر الحكم الابتدائي رقم 2015/25 الصادر عن المحكمة التجارية بانواكشوط بتاريخ 12 فبراير 2015، غير منشور، ص 2-3.
- <sup>5</sup> - محمد الأمين أحمد، الرقابة على المنافسة والأسعار دراسة مقارنة بين القانونين التونسي والموريتاني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية: 2021-2022، ص 69 وما بعدها.
- <sup>6</sup> - نورة غدير، حماية الدائنين في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون المؤسسة والأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 4.
- <sup>7</sup> - انظر الباب الثاني من الكتاب السادس، تحت عنوان: الصعوبات السابقة للتوقف عن الدفع (المواد 1271-1284 م.ت.).
- <sup>8</sup> - انظر الباب الثالث من الكتاب السادس تحت عنوان: إجراءات معالجة صعوبات المؤسسة المرتبطة بالتوقف عن الدفع (المواد 1285-1466 م.ت.).
- <sup>9</sup> - نصت المادة 1285 م.ت. على أنه "تطبق الإجراءات المنصوص عليها بهذه الأحكام على جميع المؤسسات في مفهوم المادة 1268 والتي تكون في استحالة مواجهة ديونها الواجبة الأداء بأصولها المتوفرة بما في ذلك الديون التي نشأت عن التزامات أمضيت في إطار التسوية عن طريق التراضي المنصوص عليها بالمادة 1276 وما بعدها".
- <sup>10</sup> - **HOUIN, (R.)**, Permanence de l'entreprise à travers la faillite. In aspects économiques de la faillite. Sirey. 1970. N° 1 p.135.
- <sup>11</sup> - تم إلغاؤها بمقتضى كل من القانون رقم 148 لسنة 1984 المؤرخ في 1 مارس 1984 المتعلق بالاحتياط والتسوية الودية، والقانون رقم 98 لسنة 1985 المؤرخ في 25 يناير 1985 المتعلق بمسطرة التصحيح أو التقويم القضائي. انظر أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاول ومساطر معالجتها، دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي، دار نشر المعرفة، ط.3، الرباط، 2007، ج.1، ص 21-25.
- <sup>12</sup> - لا يوجد نص صريح في مدونة التجارة يحدد أهداف مساطر صعوبات المؤسسة، وإن كانت المادة 1270 جديدة م.ت. حددت أهداف كل مسطرة على حدة.
- <sup>13</sup> - Voir ABDELHAK, (I.), «La loi n°95-34 du 17 avril 1995 relative au redressement des entreprises en difficultés économiques : Approche critique des objectifs et des moyens du sauvetage », R.T.D. 1999, p.6 et s.
- <sup>14</sup> - عيادية العيادي، مصلحة المؤسسة في إطار إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسة والأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 13.

- نصت المادة 1300 م.ت. جديدة على أنه "يكلف الحكم أمين التفليسة:<sup>15</sup>
- 1- إما بمراقبة عمليات التسيير؛
  - 2- إما بمساعدة رئيس المؤسسة في جميع الأعمال التي تخص التسيير أو في بعضها؛
  - 3- إما بصفة استثنائية أو بناء على طلب من النيابة العامة بأن يقوم لوحده، بالتسيير الكلي أو الجزئي للمؤسسة".
- حمادي جازة، تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ على ضوء القانون عدد 79 لسنة 2003 المتعلق بتتقيح أحكام قانون إنقاذ المؤسسات<sup>16</sup> التي تمر بصعوبات اقتصادية، الأحداث القانونية التونسية، العدد 19، 2006، ص5.
- نادرة الطيب، الحماية القانونية للأصل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية<sup>17</sup> بتونس، السنة الجامعية: 2011-2012، ص123.
- كانت الفقرة الثالثة (التي أضيفت بموجب القانون رقم 032 لسنة 2015 الذي يعدل ويكمل ويلغي بعض أحكام القانون رقم 05 لسنة<sup>18</sup> 2000 المؤرخ في 18 يناير 2000 والمتضمن مدونة التجارة)، من المادة 1279 م.ت. تنص على أنه "يسري التعليق على طرق التنفيذ وعلى الإجراءات التحفظية على حد سواء كما يطبق على كل الدائنين العاديين أصحاب الامتيازات العامة أو التأمينات العينية الخاصة مثل على سبيل الخصوص، الامتياز الخاص على المنقول أو رهن المنقول أو الرهن الحيازي أو الرهن الرسمي، باستثناء الدائنين على الأجور".
- لقد وسعت الفقرة أعلاه من مضمون وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ حيث ساوت بين طرق التنفيذ والإجراءات التحفظية، كما ساوت بين جميع الدائنين ولم تستثن إلا من هو دائن بالأجر نظرا لطابعه الاجتماعي.
- محمد كرام، الوجيز في مساطر صعوبات المقاول في التشريع المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية، ط.1، مراكش، 2010، ج.1،<sup>19</sup> ص. 36.
- حمادي جازة، مرجع سابق، ص25. مع أن المادة 247 ق.1.ع. يفهم منها أن سلطان الإرادة يستمد قوته من إرادة أطرافه.<sup>20</sup>
- Voir RIPER, (G.), et ROBLT, (R.), - للمزيد حول حضور القضاء في مسطرة التسوية الرضائية في القانون الفرنسي<sup>21</sup> Traité de droit commercial, 14ème éd., LGDJ, 1996, n°2838, p.874.
- جاء في الحكم الابتدائي رقم 2008/01 الصادر في 2008/01/17 عن المحكمة التجارية بانواكشوط ما نصه "وحيث إن مساطر<sup>22</sup> الصعوبات عموما من النظام العام وللمحكمة دور إيجابي حيالها"، غير منشور، ص3.
- نصت الفقرة الأولى من المادة 1277 جديدة - من القانون رقم 005 لسنة 2021 المؤرخ في 10 فبراير 2021 الذي يعدل ويكمل<sup>23</sup> ويلغي بعض أحكام القانون رقم 05 لسنة 2000 المؤرخ في 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة (جريدة رسمية عدد 1479 صادر في 15 فبراير 2021، ص55).- على أنه "بمجرد توصله بالطلب يستدعي رئيس المحكمة المختصة في مكتبه، بواسطة كاتب الضبط رئيس المؤسسة للحصول على توضيحاته. إذا تبين أن اقتراحات المدين من شأنها أن تساعد على تصحيح وضعية المؤسسة، فإن رئيس المحكمة يعين المصالح، ويحدد طبيعة ومدة مهمته التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من المصالح".
- وبخصوص ما يشترط في المصالح من الشروط، وما يضطلع به من المهام، تراجع المواد: 1278 جديدة و1278 مكررة (جديدة)، و1278 ثالثا (جديدة)، م.ت.
- نادرة الطيب، مرجع سابق، ص120.<sup>24</sup>
- المادة 1279 جديدة من القانون رقم 005 لسنة 2021 المؤرخ في 10 فبراير 2021 الذي يعدل ويكمل ويلغي بعض أحكام القانون رقم 05 لسنة 2000 المؤرخ في 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة.
- الفقرة الأخيرة من المادة 1283 جديدة م.ت.<sup>26</sup>
- الفقرة الأولى من المادة 1284 جديدة م.ت.<sup>27</sup>

- 28 - نصت المادة 1314 م.ت. على أنه "تقرر المحكمة إما استمرار قيام المؤسسة بنشاطها أو التنازل عنها أو تصفيتها القضائية وذلك بناء على تقرير أمين التفليسة بعد الاستماع لأقوال رئيس المؤسسة والمراقبين ومندوبي العمال".
- 29 - خالد خليفي، التنفيذ الجبري على الأصل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية: 1995-1996، ص 126.
- 30 - نصت الفقرة الأولى من المادة 1329 مكررة جديدة م.ت. على أن "يذكر المخطط الأشخاص الملزمين بتنفيذه ويبين كافة التعهدات المقدمة من طرفهم والضرورية لتسوية وضعية المؤسسة وتتعلق هذه التعهدات بمستقبل النشاط وطرق الحفاظ على المؤسسة وتمويلها وتسديد الديون الناشئة قبل الحكم بفتح المسطرة، وكذلك، عند الاقتضاء، الضمانات الممنوحة من أجل ضمان تنفيذه".
- انظر نادرة الطيب، مرجع سابق، ص 126.<sup>31</sup>
- 32 - أعطت المادة 1299 م.ت. أولوية للدائنين الذين تشكلت ديونهم بعد فتح المسطرة، وذلك بقولها "يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح التسوية، بالأسبقية على كل ديون أخرى سواء أكانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات".
- 33 - محمد وديع بنصالحة، حقوق الدائنين أثناء فترة المراقبة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين الفرع الجهوي بتونس، السنة القضائية: 2006-2007، ص 1.
- 34 - نصت الفقرة الخامسة من المادة 1364 جديدة م.ت. على أنه "مع الاحتفاظ بالحقوق المعترف بها للمفوض يختص أمين التفليسة وحده بالتصرف باسم الدائنين ولمصلحتهم".
- الفقرة الأخيرة من المادة 1311 م.ت.<sup>35</sup>
- الفقرة الثالثة من المادة 1371 م.ت.<sup>36</sup>
- 37 - عيوب الرضا طبقا للمواد 59 إلى 76 من ق.ا.ع. هي الغلط والتدليس والإكراه والغبن وحالة المرض والحالات الأخرى المشابهة.<sup>37</sup>
- المادة 980 م.ت.<sup>38</sup>
- نادرة الطيب، مرجع سابق، ص 134.<sup>39</sup>
- نادرة الطيب، مرجع سابق، ص 134.<sup>40</sup>
- 41 - امحمد لفروجي، صعوبات المقاول والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها (دراسة تحليلية نقدية لنظام صعوبات المقاول المغربي في ضوء القانون المقارن والاجتهاد القضائي)، مطبعة النجاح الجديدة، ط.1، الدار البيضاء، 2000، ص 379-380.
- امحمد لفروجي، مرجع سابق، ص 103.<sup>42</sup>
- نادرة الطيب، مرجع سابق، ص 129.<sup>43</sup>
- 44 - نصت الفقرة الثالثة من المادة 1371 م.ت. على أن المراقبين - وهم دائنون يمثلون غيرهم من الدائنين - "تجب استشارتهم بشأن مواصلة نشاط المؤسسة وخلال إجراء مراجعة الديون وبمناسبة بيع ممتلكات المدين".
- 45 - جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 1338 م.ت. ما يلي "يترتب عن الحكم القاضي بخطط التنازل الكلي عن المؤسسة للمؤسسة استحقاق الديون غير الحالة".
- و جاء في المادة 1350 م.ت. أنه "يترتب عن الحكم القاضي بالتصفية القضائية حلول آجال الديون التي لم تحل بعد".
- المادة 1295 سابعا جديدة م.ت.<sup>46</sup>
- 47 - Voir dans ce sens : Attia, (O.), Les objectifs de la loi n°34/95 du 17 avril 1995 : hiérarchie ou conciliation, Mémoire de D.E.A., Faculté de Droit et des Sciences politiques de Tunis 1998.
- 48 - المادة 1169 ق.ا.ع.

أولاً: العربية

- علي نني، دروس مرقونة في مادة الإجراءات الجماعية، لطلبة السنة الأولى ماجستير قانون الأعمال، السنة الجامعية: 2013-2014.
- الحكم الابتدائي رقم 2015/25 الصادر في 12 فبراير 2015 عن المحكمة التجارية بانواكشوط، غير منشور.
- محمد الأمين أحمد، الرقابة على المنافسة والأسعار دراسة مقارنة بين القانونين التونسي والموريتاني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية: 2021-2022.
- نورة غدير، حماية الدائنين في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون المؤسسة والأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، السنة الجامعية: 2014-2015.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاول ومساطر معالجتها، دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي، دار نشر المعرفة، ط.3، الرباط، 2007، ج.1.
- عيادية العيادي، مصلحة المؤسسة في إطار إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسة والأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، السنة الجامعية: 2016-2017.
- حمادي جازة، تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ على ضوء القانون عدد 79 لسنة 2003 المتعلق بتتقيح أحكام قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، الأحداث القانونية التونسية، العدد 19، 2006، ص1-67.
- نادرة الطيب، الحماية القانونية للأصل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية: 2011-2012.
- محمد كرام، الوجيز في مساطر صعوبات المقاول في التشريع المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية، ط.1، مراكش، 2010، ج.1.
- حكم ابتدائي رقم 2008/01 الصادر في 2008/01/17 عن المحكمة التجارية بانواكشوط، غير منشور.
- خالد خليفي، التنفيذ الجبري على الأصل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية: 1995-1996.
- محمد وديع بنصالحة، حقوق الدائنين أثناء فترة المراقبة في قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين الفرع الجهوي بتونس، السنة القضائية: 2006-2007.

- امحمد لفروجي، صعوبات المقاول والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها (دراسة تحليلية نقدية لنظام صعوبات المقاول المغربي في ضوء القانون المقارن والاجتهاد القضائي)، مطبعة النجاح الجديدة، ط.1، الدار البيضاء، 2000.

ثانيا: الأجنبية:

- Mechri, (F.), Leçons de droit commercial, Les procédures collectives :le concordat préventif et la faillite. Centre d'études, de recherches et de publications, Tunis, 1994.*
- HOUIN,( R.), Permanence de l'entreprise à travers la faillite. In aspects économiques de la faillite. Sirey. 1970.s*
- ABDELHAK, (I.), «La loi n°95-34 du 17 avril 1995 relative au redressement des entreprises en difficultés économiques : Approche critique des objectifs et des moyens du sauvetage », R.T.D. 1999.*
- Attia, (O.), Les objectifs de la loi n°34/ 95 du 17 avril 1995 : hiérarchie ou conciliation, Mémoire de D.E.A.,Droit privé, Faculté de Droit et des Sciences politiques de Tunis 1998.*
- RIPER, (G.), et ROBLT, (R.), Traité de droit commercial, 14ème éd., LGDJ,1996.*